السنة الرابعة عشرة

العدد ٥١٠

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الاربعاء في ٦ شوال ١٣٥٤ و ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٦

الفهرس

١٣٣٥



القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .
بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي
وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤--١١--١٩٣٥ .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون

لمرتبات التقاعد والمزولية عن الخدمة في الحكومة العثمانية
والحكومات التي تلتها لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون التقاعد والمزولية عن الخدمة في الحكومة العثمانية والحكومات التي تلتها لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

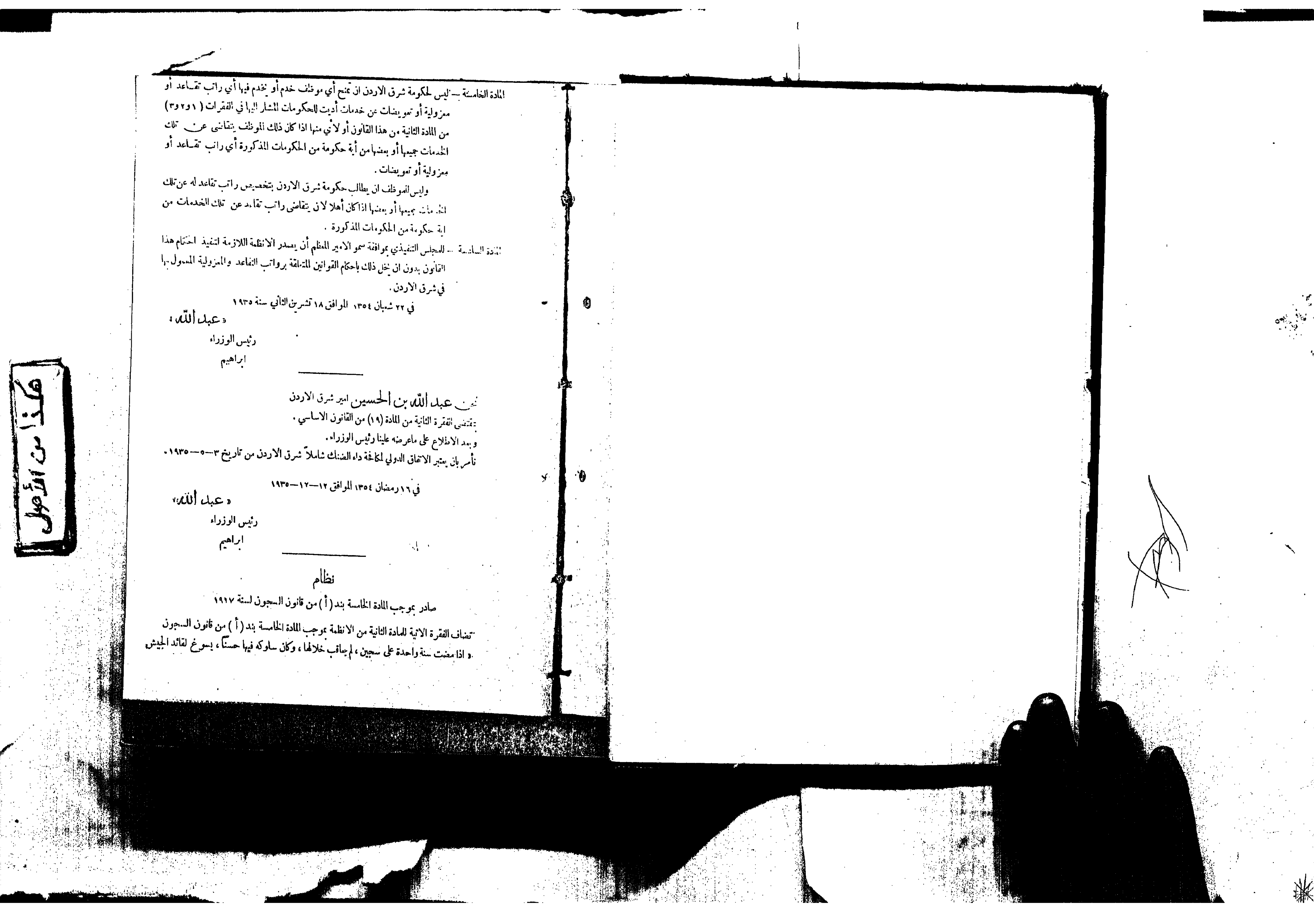
المادة الثانية — تدفع مرتبات التقاعد والمزولية لجميع الموظفين الذين خدموا في حكومة شرق الاردن او الذين يخدمون الآن فيها عن جميع مدد الخدمة في الحكومات المذكورة ادناه او عن بعض هذه المدد بشرط ان يكونوا اهلا من جميع الوجوه لان يمنحوا مرتب تقاعد او معزولية عن تلك الخدمة بمقتضى الاحكام القانونية المتعلقة برواتب التقاعد والمزولية المعمول بها في شرق الاردن .

١ — الخدمة في الحكومة العثمانية لغاية اليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول ١٩١٨
٢ — الخدمة في حكومة الحجاز اعتباراً من اليوم العاشر من شهر حزيران ١٩١٦ لغاية اليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩١٨
٣ — الخدمة في الحكومة السورية اعتباراً من اليوم الثلاثين من شهر ايلول سنة ١٩١٨ لغاية اليوم التاسع عشر من شهر تموز سنة ١٩٢٠ سواء أكانت هذه الخدمة في سوريا او في شرق الاردن .
٤ — الخدمة في شرق الاردن اعتباراً من اليوم العشرين من شهر تموز ١٩٢٠ لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار ١٩٢١

المادة الثالثة — يعتبر ابتداء الخدمة في حكومة سمو الامير المعظم للموظفين الذين كانوا يخدمون فعلا في ذلك الوقت من اول نيسان سنة ١٩٢١

المادة الرابعة — ليس في هذا القانون ما يؤثر على ما صدر قبله من القرارات والاحكام القضائية المكتسبة الصورة القطعية من اجل أية قضية تتعلق براتب تقاعد او معزولية .

هكذا من الأصل



المادة الخامسة — ليس لحكومة شرق الاردن ان تمنح أي موظف خدم أو يخدم فيها أي راتب تقاعد أو معزولية أو تعويضات عن خدمات أديت للحكومات المشار اليها في الفقرات (١ و ٢ و ٣) من المادة الثانية من هذا القانون أو لأي منها اذا كان ذلك الموظف يتقاضى عن تلك الخدمات جميعها أو بعضها من أية حكومة من الحكومات المذكورة أي راتب تقاعد أو معزولية أو تعويضات .

وليس للموظف ان يطالب حكومة شرق الاردن بتخصيص راتب تقاعد له عن تلك الخدمات جميعها أو بعضها اذا كان أهلا لان يتقاضى راتب تقاعد عن تلك الخدمات من اية حكومة من الحكومات المذكورة .

المادة السادسة — للمجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم أن يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بدون ان يخل ذلك باحكام القوانين المتعلقة برواتب التقاعد والمعزولية المعمول بها في شرق الاردن .

في ٢٢ شعبان ١٣٥٤ الموافق ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبعد الاطلاع على ماعرضه علينا رئيس الوزراء .

نأمر بان يعتبر الاتفاق الدولي لمكافحة داء الضنك شاملاً شرق الاردن من تاريخ ٣—٥—١٩٣٥ .

في ١٦ رمضان ١٣٥٤ الموافق ١٢—١٢—١٩٣٥

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نظام

صادر بموجب المادة الخامسة بند (أ) من قانون السجون لسنة ١٩١٧

تضاف الفقرة الآتية للمادة الثانية من الانظمة بموجب المادة الخامسة بند (أ) من قانون السجون

« اذا مضت سنة واحدة على سجين ، لم يعاقب خلالها ، وكان سلوكه فيها حسناً ، يسوغ لقائد الجيش

العربي ان يعيد بعض او كل العلامات التي حرم منها ذلك السجن بسبب الحكم عليه باسقاطها .

« عبد الله »

١٤—١١—١٩٣٥

الفريق
فريدريك بيك
قائد الجيش العربي

مقرارات المجلس التنفيذي

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

يدرج فيما يلي نص القرار الذي أبرمه المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ — ١٢ — ١٩٣٥ ورقم ١٣٦٧ بشأن تطبيق قانون ضريبة الارضي على القرى المبينة مفرداتها فيه من بداية سنة١٩٣٦—١٩٣٧ المالية واقترن بتصديق صاحب السمو الامير المعظم أيده الله .

٢١—١٢—١٩٣٥

رئيس الوزراء
ابراهيم

« بعد ان اطلع المجلس التنفيذي على كتاب مدير الخزينةرقم١١٣-١-عجلون-٩٤٦٦تاريخ٩-١٢-١٩٣٥ ومربوطه كتاب مدير الاراضي رقم ٢٠-٥-٦٤٨٥ تاريخ ٥-١٢-١٩٣٥ قرر — عملا بالمادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ — ان يعلن انه ستفرض على قرى خربة الوهادنه— كفرنجه — غور الوهادنه (ماعدا المحاول والبعل منه)— غور البلاونه من اعمال ناحية جبل عجلون ضريبة بمقتضى احكام القانون المذكور اعتبارا من بداية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية القادمة ورفع هذا القرار للاعتاب السنيةلاقترانه بالتصديق العالي » .

التوجيهات والانعامات

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي أمير البلاد المعظم بالانعام على شبلي بك الملاط بوسام النهضة من الدرجة الثالثة تقديراً لخدماته واخلاصه للسدة السنية الهاشمية .

الموظفون

وافق فخامة رئيس الوزراء على تعيين السيد محمود المطلق قناة معلماً من الدرجة العاشرة .

تعريفة اجور وسائط النقل

استناداً للفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون الانتقال والسفر لسنة ١٩٢٠ قد عين مدير الخزينة بموافقة فخامة رئيس الوزراء الاجور التي تدفعها الحكومة عن سيارات الشحن كما هو مبين في التعريفة الآتية التي تتبع من تاريخ ١—١—١٩٣٦ .

تقوم هذه التعريفة مقام تعريفة القسم الثاني لاجور وسائط النقل المنشورة في الصحيفة ٤٢٧ من العدد ٤١٠ من الجريدة الرسمية .

القسم الثاني : اجور سيارات الشحن

تؤدى اجور سيارات الشحن كما يأتي :

مل	
٣٠	للسيارات التي مرخصة لطن واحد — عن كل كيلو متر
٣٢	« « « لطنا ونصف الطن — عن كل كيلو متر
٣٥	« « « لطنين — « « «
٣٧	« « « لطنين ونصف — « « «
٤٠	« « « لثلاث طنات — « « «
٤٥	« « « لخمسة طنات — « « «

٢٢—١٢—١٩٣٥

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم ١٣٥٩ تاريخ ١١—١١—١٩٣٥ المتضمن اعتبار استملاك ملك المدعو عثمان البطيخي الواقع في مدخل المهاجرين بجوار موقع مصدار عيشه المبين في المخطط رقم (٢٥) تاريخ ٢٣—٩—١٩٣٥ من اجل دمجه في الطريق العام مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١ .

١٨—١٢—١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابرهيم

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون استملاك
الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم ١٣٥٨ تاريخ ١١—١٢—١٩٣٥ المتضمن اعتبار استملاك قطعة الارض رقم —١ من حوض اللويبده الوسطاني رقم — ١٤ والبالغة مساحتها (٦٠٠) دونما لاتخاذها حقلا للتجارب من قبل دائرة الزراعة والحراج والمعادن مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١ .

١٨—١٢—١٩٣٥

رئيس الوزراء
ابراهيم

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣
قرية سيدنا معاذ

١ — سيبدأ بعمل تسوية الاراضي في قرية سيدنا معاذ بتاريخ ١٥—١—١٩٣٦

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة ان يهيئوا الوثائق المؤيدة لادعاآتهم .
سيقيم موظف من دائرة الاراضي في القرية المبحوث عنها ويجب ان تقدم اليه الادعاآت خلال مدة ثلاثة ايام من التاريخ المبين اعلاه .

٣ — ان عمل التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفاً به اومنازعاً عليه ويدخل في حق المنفعة كل علاقة بالارض كالرهن والتأمين والحجز وما شاكل ذلك .

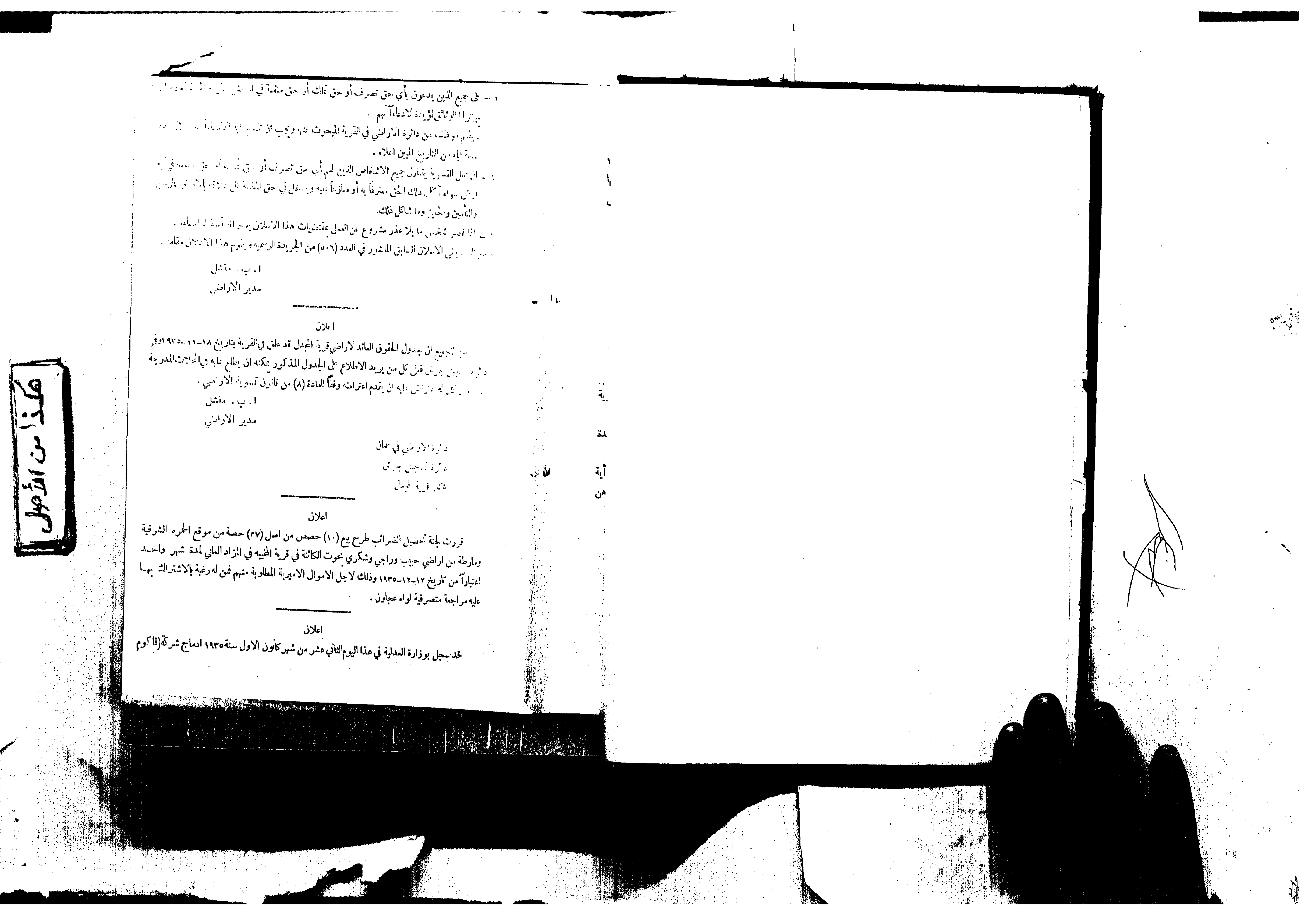
٤ — اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان يعتبر انه اسقط ادعاءه

ا . ب . متشل
مدير الاراضي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣
قرية سال

١ — سيبدأ بعمل تسوية الاراضي في قرية سال بتاريخ ٧—١—١٩٣٦



١ – على جميع الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في [illegible]

[illegible] الوثائق المؤيدة لادعاءاتهم .

[illegible] موظف من دائرة الاراضي في القرية المبحوث عنها ويجب ان [illegible]

[illegible] من التاريخ المبين اعلاه .

٢ – ان [illegible] التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق [illegible]

[illegible] سواء [illegible] ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً عليه ويدخل في حق المنفعة [illegible]

والتأمين والحجز وما شاكل ذلك .

٣ – اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان [illegible]

[illegible] الاعلان السابق المنشور في العدد (٥٠٦) من الجريدة الرسمية [illegible] هذا الاعلان [illegible]

ا . ب . [illegible]

مدير الاراضي

اعلان

[illegible] ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية الجديل قد علق في القرية بتاريخ ١٨–١٢–١٩٣٥ وفي [illegible] فعلى كل من يريد الاطلاع على الجدول المذكور يمكنه ان يطلع عليه في المحلات المدرجة [illegible] له اعتراض عليه ان يقدم اعتراضه وفقاً للمادة (٨) من قانون تسوية الاراضي .

ا . ب . [illegible]

مدير الاراضي

دائرة الاراضي في عمان

دائرة [illegible]

[illegible] قرية [illegible]

اعلان

قررت لجنة تحصيل الضرائب طرح بيع (١٠) حصص من اصل (٣٧) حصة من موقع الحمره الشرقية ومارطة من اراضي حبيب وراجي وشكري بحوث الكائنة في قرية المخيبه في المزاد العلني لمدة شهر واحد اعتباراً من تاريخ ١٧–١٢–١٩٣٥ وذلك لاجل الاموال الاميرية المطلوبة منهم فمن له رغبة بالاشتراك بهما عليه مراجعة متصرفية لواء عجلون .

اعلان

قد سجل بوزارة العدلية في هذا اليوم الثاني عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٥ ادماج شركة (فا كوم

اويل انك) في شركة (ـو كوني فاكوم اويل المساهمة) وقـد أصبح تسجيل شركة (فاكوم اويل انك) بمقتضى هذا الادماج ملغى .

اعلان

قد سجل بوزارة العدلية في هذا اليوم الثاني عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٥ تغيير في مديري شركة ـو كوني فاكوم اويل المساهمة واصبح المذكورون ادناه مدراء الشركة المذكورة اعتباراً من ٣١ مايس سنة ١٩٣٥ .

تشارلس ا . ارنوط

ادون ر . براون

جون أ . براون

ارثر ف . كورون

فردريك س . فايلز

جورج ف . هولتون

تشارلس ل . جونس

هارولد ف . شيتس

فردريك اوينغ

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل السلط

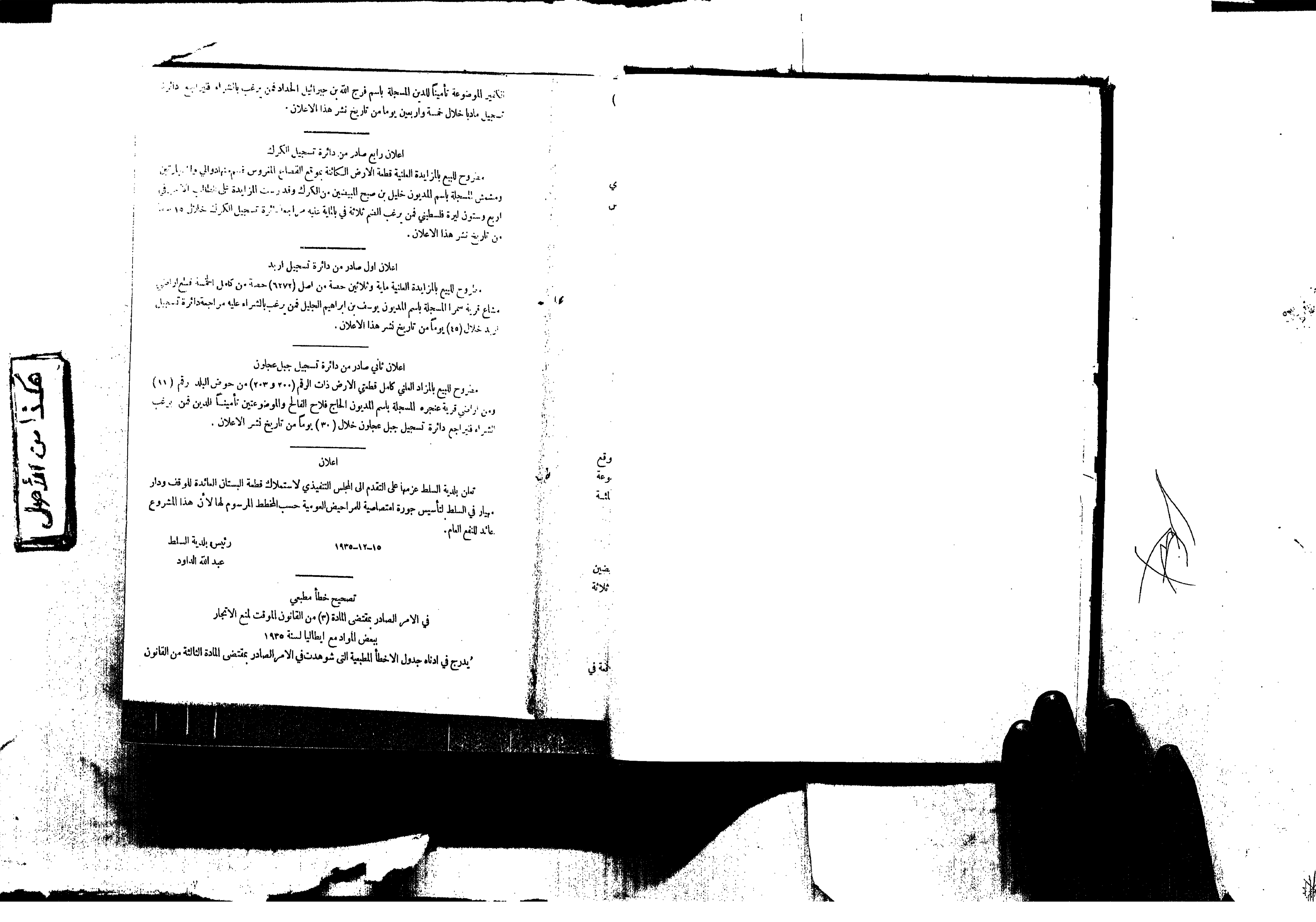
مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من حصتين من قطع الاراضي السليخ الاربع الكائنة في موقع بلام الضيف فوق العراق من اراضي السلط والمسجلة على اسم اسماعيل بن احمد ابو كف والموضوعة تأميناً للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير باربعين ليرة فلسطيني فمن يرغب بالضم ثلاثة في المئة فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة الارض الكائنة بموقع م رقيبه المسجلة باسم محمود بن فلاح المبيضين من الكرك وقد رست المزايدة على الطالب الاخير في سبع واربعون جنيها فلسطيني فمن يرغب الضم ثلاثة بالماية عليه مراجعة دائرة تسجيل الكرك خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ستة حصص من اصل ستة وثلاثين حصة من قطعة الارض الواقعة في



هكذا من الأصل

... الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم فرج الله بن جبرائيل الحداد فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل مادبا خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة الارض الكائنة بموقع القصاع المفروس ... والي ... ومشمش المسجلة باسم المديون خليل بن صبح البيضين من الكرك وقد رست المزايدة على الطالب ... اربع وستون ليرة فلسطيني فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة دائرة تسجيل الكرك خلال ١٥ ... من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ماية وثلاثين حصة من اصل (٦٢٧٢) حصة من كامل الخمسة قطع اراضي مشاع قرية سمرا المسجلة باسم المديون يوسف بن ابراهيم الجليل فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل جبل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعتي الارض ذات الرقم (٢٠٠ و ٢٠٣) من حوض البلد رقم (١١) ومن اراضي قرية عنجره المسجلة باسم المديون الحاج فلاح الفالح والموضوعتين تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جبل عجلون خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر الاعلان .

اعلان

تعلن بلدية السلط عزمها على التقدم الى المجلس التنفيذي لاستملاك قطعة البستان العائدة للوقف ودار ميار في السلط لتأسيس جورة امتصاصية للمراحيض العمومية حسب المخطط المرسوم لها لان هذا المشروع عائد للنفع العام .

١٥-١٢-١٩٣٥

رئيس بلدية السلط
عبد الله الداود

تصحيح خطأ مطبعي

في الامر الصادر بمقتضى المادة (٣) من القانون الموقت لمنع الاتجار
ببعض المواد مع ايطاليا لسنة ١٩٣٥

يدرج في ادناه جدول الاخطأ المطبعية التى شوهدت في الامر الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون

الموقت لمنع الاتجار ببعض المواد مع ايطاليا لسنة ١٩٣٥ المنشور في العدد ٥٠٣ من الجريدة الرسمية وصوابها :

الصحيفة	خطأ	صواب
٤٩٤	٦ ـ فيروموليبدنيوم	٦ ـ فيروموليبد نوم
٤٩٥	آخر المادة الثامنة (رر ـ لستكس)	(رر ـ لاتكس)
٤٩٥	المادة التاسعة (منحوتة)	(منحوته)

﴿ تصحيح اخطاء مطبعية ﴾

١ ــ جاء في الاعلان المنشور في الصحيفة (٢٧٠) من العدد (٤٨١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ أيار سنة ٩٣٥ جملة « شركة سوكوني فاكوم اويل المؤسسة » خطأ والصواب « شركة سوكوني فاكوم اويل المساهمة » .

٢ ــ وجاء في الاعلان المنشور في الصحيفة (٣٥٨) من العدد (٤٨٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تموز سنة ١٩٣٥ جملة « شركة سوكوني فاكوم المؤسسة » خطأ والصواب « شركة سوكوني فاكوم اويل المساهمة »

تقارير الصحة الاسبوعية

امارة شرق الاردن ـ دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ١٤ ـ ١٢ ـ ١٩٣٥

١ ـ الامراض الوبائية :

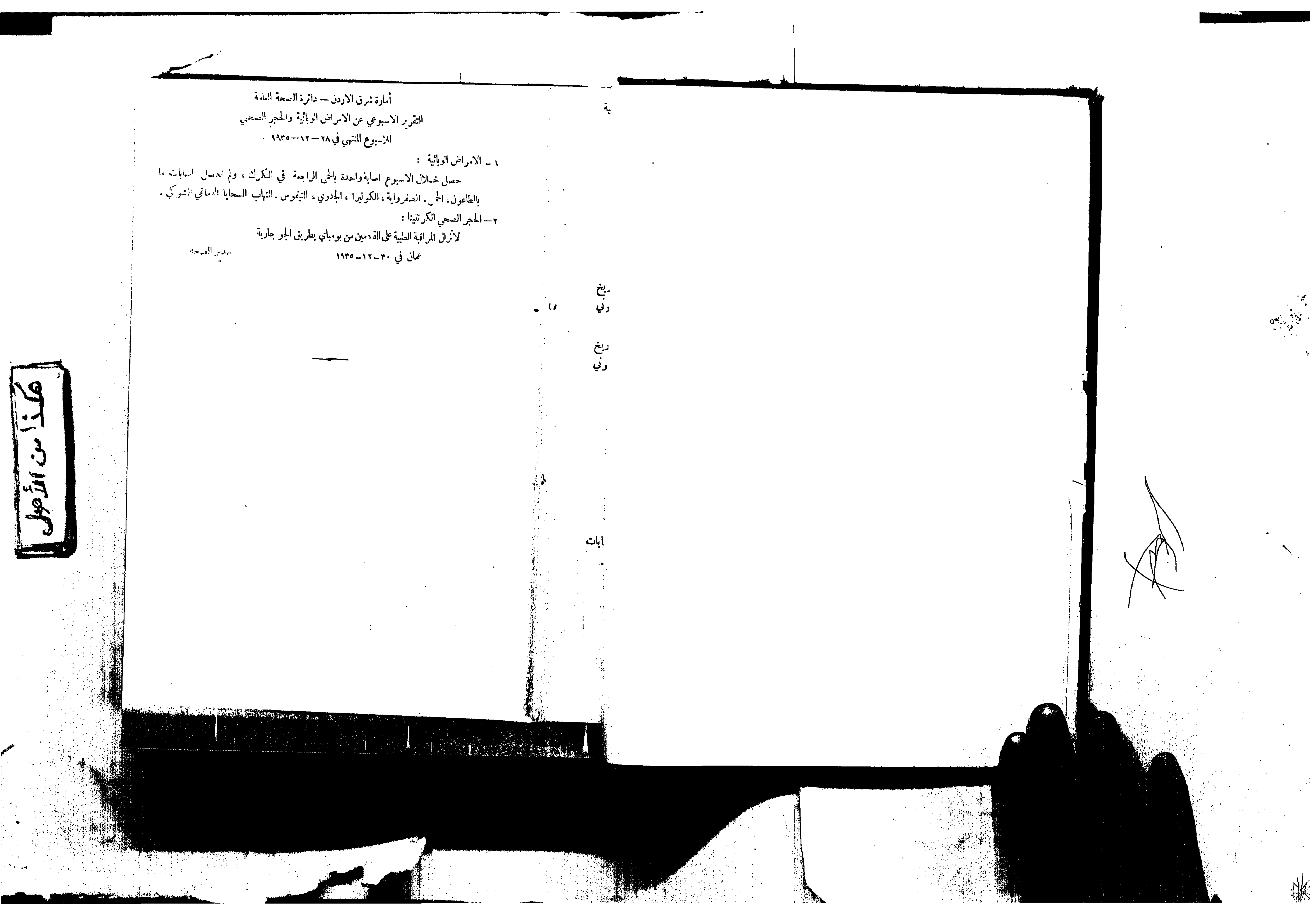
حصل خلال الاسبوع اصابة واحدة بالحمى الراجعة في قصبة الكرك ، ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس التهاب السحايا الدماغي الشوكي .

٢ ـ الحجر الصحي ـ الكرنتينا :

لاتزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباي بطريق الجوجارية

عمان في ١٥ ـ ١٢ ـ ١٩٣٥

مدير الصحة



أمارة شرق الاردن — دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٢٨ — ١٢ — ١٩٣٥

١ ـ الامراض الوبائية :

حصل خلال الاسبوع اصابة واحدة بالحمى الراجعة في الكرك ، ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي .

٢ — الحجر الصحي الكرنتينا :

لا تزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية

عمان في ٣٠ ـ ١٢ ـ ١٩٣٥

جدول الامراض السارية

عن شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٥

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

المرض		عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبه	المجموع
انفلونزا	اصابات	٢٥	٣		٥		١					٣٤
	وفيات				١							١
دزانتاري	اصابات	٩	١			٦	٢		١			١٩
	وفيات											
حصبة	اصابات	٦٢	٩٧	٦			١٢					١٧٧
	وفيات	٩	١٢				٣					٢٤
ذات الرئة	اصابات	٥		١	١	٢		١	١		١	١٢
	وفيات	١		١	١							٣
بنت الحمراء	اصابات	١	١		١					١		٤
	وفيات	١										١
تيفوئيد	اصابات	٣				٢					١	٦
	وفيات					١			١			٢
التهاب السحايا الدماغي الشوكي	اصابات	١										١
	وفيات	١										١
ابو كعب	اصابات		١				١					٢
	وفيات											
سعال ديكي	اصابات		١		٢٠	١						٢٢
	وفيات											
جدري مائي	اصابات			١				١	١			٣
	وفيات											
باراتيفوئيد	اصابات					١				١		٢
	وفيات											

عمان في ١٧—١٢—١٩٣٥

مديرية الصحة